

السؤال

هل يجوز لي بيع منتجات الأنمي ؛ أفلام الكرتون اليابانية ، ولكنها مخصصة للمراهقين والكبار ، هو يحتوي على مشاهد فيها سكر وخمر ، وتفصيل لجسد المرأة ، لكن في الغالب تكون المرأة مرتدية ملابسها ، كما إنه يحتوي على ثقافة اليابان، ويوجد بها موسيقى في البداية والنهاية ، وبعض المؤثرات في المشاهد في المنتصف ، الذي نبيعة هو أساور ، أو ميداليات ، أو لبس الشخصيات ، أو قلادات ، أو قفزات وصور الشخصيات ، لكن لا نبيع أي فيديو ، أو موسيقى ، أو أي من هذا القبيل ، ويوجد لدي منتجات الآن ، فماذا أفعل بها ؟ والربح ماذا أفعل به ؟ وللعلم يوجد لدي شريك بالمناسبة . وسؤالي الثاني : لدي حساب في أحد المواقع الإلكترونية الصينية ، في البداية كنت أشتري أشياء شخصية ، بعد سنة بدأت مشروع في بيع منتجات الأنمي ، والحساب مع كثرة طلبات المتجر ، أصبحت عميلا مميزا ، فهل يصح أن أستمر في الشراء بالحساب إذا كان الذي أبيعها حراما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأنمي الياباني: مشتمل على كثير من المنكرات كإظهار العورات، والموسيقى، ونشر الثقافة الوثنية، كتعظيم آلهتهم ومعابدهم، ونشر الاختلاط والعلاقات المحرمة، ولهذا لا يجوز نشره أو ترويجه أو الدعاية له؛ لقوله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2** .

وبيع ما يتصل به من أساور أو قلائد أو قفازات أو ألبسة، يدخل في الدعاية والترويج له، وذلك ممنوع لما تقدم.

فإن انضاف إلى ذلك بيع ما فيه صور الأنمي، ازداد تحريماً؛ لحرمة بيع صور نوات الأرواح إذا كانت مقصودة، بل يجب طمسها ومحوها؛ لما روى مسلم (969) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" ، وفي رواية: "وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: (إلا طمسها). إن كانت ملونة: فطمسها بوضع لون آخر يزيل معالمها، وإن كانت تمثالاً: فإنه يقطع رأسه، كما في حديث جبريل السابق، وإن كانت محفورة: فيحفر على وجهه حتى لا تتبين معالمه، فالطمس يختلف.

وظاهر الحديث : سواء كانت تُعبد من دون الله أم لا" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (1036 / 10).

وما حرم اقتناؤه حرم بيعه وشراؤه.

وينظر: جواب السؤال رقم : (49676) .

ثانياً:

لا حرج من الاستفادة من حسابك في الموقع الإلكتروني ، بشرط ألا تباع إلا مباحاً.

والله أعلم.